Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15 | Issue 3 Article 12

9-4-2019

قضية الاصطلاح في العلوم الإسلامية (المفهوم وإشكالية تعدد الدلالة) THE ISSUE OF TERMINOLOGY IN ISLAMIC SCIENCES (The concept and the problematic of multiplicity)

Alehsan Buqdoon
Sousse Academy - Morocco, boukdoun@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Buqdoon, Alehsan (2019) "قضية الاصطلاح في العلوم الإسلامية (المفهوم وإشكالية تعدد الدلالة) THE ISSUE OF TERMINOLOGY IN ISLAMIC SCIENCES (The concept and the problematic of multiplicity)," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 3, Article 12.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/12

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

? ???????? ?? ?????? ????????? (??????? ???????? ???? ???????) THE ISSUE OF TERMINOLOGY IN ISLAMIC SCIENCES (The concept and the problematic o

قضية الاصطلاح في العلوم الإسلامية
(المفهوم وإشكالية تعدد الدلالة)

د. الحسان بوقدون*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٢/١١م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٤/٢٩م

ملخص

يتناول هذا البحث قضية من القضايا الشائكة في تاريخ العلوم الإسلامية وتطورها، وهي قضية صناعة المصطلح في هذه العلوم، وقد حاولت الإلمام بأطراف هذا الموضوع من خلال مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: في تحديد مفهوم الاصطلاح والمراد به في العلوم الإسلامية: وعرفت فيه بالاصطلاح اعتمادا على بعض أقوال المتقدمين في هذا الباب، وبينت بعض أنواع الاصطلاح التي يمكن تصنيفه إليها، كما أوضحت كذلك أهم الشروط والضوابط التي تجب مراعاتها في العملية الاصطلاحية، مع الإشارة إلى روافد الاستمداد المصطلحي في العلوم الإسلامية، وهي: اللسان العربي، والقرآن، والسنة.

والمبحث الثاني: في صناعة المصطلح وإشكالية تعدد الدلالة المفهومية للمصطلحات في العلوم الإسلامية، وفي هذا المبحث بينت أهمية المصطلح وصناعته في العلوم الإسلامية والإشكالية التي يطرحها تعدد الدلالة المفهومية للمصطلحات في هذه العلوم، سواء تعلق الأمر بفن علمي واحد أو بفنون عدة علمية.

وفي الأخير، ذيلت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

الكلمات المفتاحية: الاصطلاح، القضية، العلوم الإسلامية، المفهوم، إشكالية تعدد الدلالة، تعريف الاصطلاح، شروط الاصطلاح وضوابطه، روافد الاستمداد المصطلحي، الصناعة المصطلحية، أهمية المصطلح في العلوم الإسلامية، الدلالة المفهومية للمصطلح، الفنون العلمية.

Abstract

This research deals with one of the most complicated issues in the history and evolution of Islamic sciences which is the issue of "the term industry" in these sciences.

I have tried to get to know the two sides of this topic through two basic chapters:

The first chapter is devoted to definition of the terms of "the term" and its significance in the Islamic sciences. Accordingly, I have defined the concept of "the term" according to some statements of scholars in this field, and it showed that some types of terminology can be classified accordingly. I also explained the most important conditions and standards that must be taken into consideration in terminology process with reference to the tributaries of the terminology in the Islamic sciences, namely: the Arabic tongue, the Koran and the Sunnah.

However, the second chapter is devoted to deal with the manufacture of "the term" and the problem of conceptual multiplicity of terms in the Islamic sciences. In this chapter, I explained the importance of "the term" and its industry in Islamic sciences and the

* محاضر، أكاديمية سوسة – المغرب.

Published by Arab Journals Platform, 2019

problematic posed by the multiplicity of conceptual significance of the terms in these sciences; be it just one scientific art or many.

Finally, the research is concluded by the most important conclusions and recommendations reached through this study of the topic.

المقدمة.

لعل من أبرز القضايا العلمية ذات الأهمية البالغة في موضوع "نشأة العلوم الإسلامية وتطورها": قضية الاصطلاح، أعني صناعة المصطلحات في هذه العلوم، فهي قضية حساسة ومفصلية في تاريخ العلوم الإسلامية؛ إذ المصطلح –في الحقيقة– هو اللبنة الأولى لتقعيد العلوم وبنائها، ولذلك تُعد المصطلحات أصل نشأة كل الفنون العلمية.

ومما لا شك فيه، أن الحديث عن موضوع كالاصطلاح في العلوم الإسلامية أمر في غاية الصعوبة؛ بوصفه موضوعا كبيرا لا يمكن الإلمام بكل جوانبه وتفاصيله في ورقات معدودة، زيادة على كون مادته العلمية شحيحة جدا لا تسعف الباحث في تحديد معالم الموضوع وتتبع خيوطه، كما يعز عليه أيضا جمعها بسهولة ويسر(١).

أهمية الدراسة.

تتضح أهمية البحث في هذا الموضوع –وصعوبته في الآن نفسه– إذا علمنا أن الحديث عن القضية المصطلحية هو تأريخ لهذه العلوم في المراحل الأولى لتشكلها ونشأتها، وليس يخفى ما في ذلك من صعوبة وخطورة؛ لأن التاريخ للحقائق المعنوية ليس كالتاريخ للأحداث المادية، والمصطلح حقيقة معنوية يعسر تحديد إطارها الزماني والمكاني، ومتى وكيف ظهرت وتطورت؟ خاصة وأن المتقدمين عادة ما يكتفون بالتصور الذهني للمفاهيم دون حاجة إلى وضع مصطلحات تضم معانيها، لا سيما إذا كانت معهودة ومتداولة.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

- تحرير مفهوم الاصطلاح في العلوم الإسلامية، من خلال تتبع التعاريف التي وضعها له أهل الشأن، وكذا تحديد أهم أنواعه وشروطه وضوابطه، انطلاقا من تحليل تلك التعاريف وتفكيك مضامينها.
- الإشارة إلى الإشكالية التي يثيرها تعدد الدلالة المصطلحية في العلوم الإسلامية؛ بوصفها من أكبر العوائق التي تعترض سبيل الباحث في مجال الحقل الدلالي بصفة عامة، وما يحصل من تداخل بين المعاني المصطلحية في العلوم الإسلامية خاصة.

مشكلة الدراسة.

يمكن اختزال مشكلة هذا البحث في الأسئلة الآتية:

ما مفهوم الاصطلاح؟ وما الروافد التي تُستمد منها صياغةُ المصطلحات في العلوم الإسلامية؟ وما المقصود بالصناعة المصطلحية؟ وما أهميتها في هذه العلوم؟ وأين تكمن إشكالية تعدد دلالات المصطلحات في هذه العلوم؟

? ???????? ?? ?????? ????????? (??????? ???????? ???? ???????) THE ISSUE OF TERMINOLOGY IN ISLAMIC SCIENCES (The concept and the problematic o

الدراسات السابقة.

لقد وقفت على مقالتين في الموضوع ذاته تلتقيان مع هذه الدراسة في بعض الجوانب، وهما:

- مقالة للأستاذ رمضان الغانم بعنوان: "**ضبط المصطلح ضرورة إسلامية**" وهي منشورة في موقع طريق الإسلام، وقد ألمح فيها الباحث إلى أهمية تحرير معاني المصطلحات، والاختلافات التي تنتج عن عدم ضبطها وتحديد معانيها.
- مقالة أخرى للأستاذ حسام جابر بعنوان: "**الاصطلاح في العلوم**" وهي أيضا في موقع الألوكة، غير أنها قصيرة جدا لم يتطرق صاحبها للمشكلة الجوهرية التي يطرحها الموضوع، واكتفى بذكر تعريف للاصطلاح مع التمثيل ببعض النماذج.

منهجية الدراسة.

تفرض علينا طبيعة هذا الموضوع تناوله باعتماد منهج علمي يستجيب للمعايير الأكاديمية المعتمدة، وذلك بمحاولة تتبع كل جزيئاته وتفاصيله وتحليلها واستنتاج ما تتضمنه من نتائج، كما أنه أيضا –من الناحية الشكلية– سيعتمد منهجا دقيقا وموحدا من حيث التوثيق والإخراج الفني.

هذا وقد ارتأيت أن ينتظم الحديث عن هذا الموضوع في: محورين أساسيين مع خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، كالآتي:

المبحث الأول: تأصيل لمفهوم الاصطلاح في العلوم الإسلامية.

أولاً: مفهوم الاصطلاح والمراد به في العلوم الإسلامية.

١- تعريف الاصطلاح وأنواعه.

٢- شروط الاصطلاح وضوابطه.

ثانياً: روافد الاستمداد المصطلحي في العلوم الإسلامية.

١- اللسان العربي.

٢- القرآن والسنة.

المبحث الثاني: الصناعة المصطلحية وإشكالية تعدد الدلالة المفهومية للمصطلحات في العلوم الإسلامية.

أولاً: صناعة المصطلح وأهميتها في العلوم الإسلامية.

١- الصناعة المصطلحية في العلوم الإسلامية.

٢- أهمية المصطلح في العلوم الإسلامية.

ثانياً: إشكالية تعدد الدلالة المفهومية للمصطلحات في العلوم الإسلامية.

١- تعدد الدلالة المفهومية للمصطلح بتعدد الفنون العلمية.

٢- تعدد الدلالة المفهومية للمصطلح داخل فن علمي واحد.

خاتمة.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 12

المبحث الأول:
تأصيل لمفهوم الاصطلاح في العلوم الإسلامية.

أولا: مفهوم الاصطلاح والمراد به في العلوم الإسلامية.

١) **تعريف الاصطلاح وأنواعه.**

- **التعريف:** الاصطلاح من الناحية اللغوية مصدر للفعل الخماسي: "اصطلح" على وزن افتعل[٢]، وقلب حرف التاء طاء لوروده بعد حرف من حروف الإطباق الأربعة وهو الصاد، عملا بالقاعدة الصرفية، قال ابن مالك:

طـا تـا افتعـال رد إثـر مطبـق .....

وأما من الناحية الاصطلاحية، فقد اجتهد العلماء في ضبط الاصطلاح وتحديد معناه والوقوف على أهميته، وقد رأوا أنه لا بد من استعماله في مجال معين حتى يكون واضح المعنى محدد الدلالة مؤديا الغرض المراد.

ومن أشهر تعريفاتهم في هذا الصدد:

قول الجرجاني: "الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل: الاصطلاح: إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وقيل: الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين"[٣].

وقال أبو البقاء في الكليات: "الاصطلاح: هو اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، واصطلاح التخاطب هو عرف اللغة، والاصطلاح مقابل الشرع في عرف الفقهاء"[٤].

ونستنتج من هذه التعريفات أن:

أ. الاصطلاح لا يكون إلا في الألفاظ وبالألفاظ فقط[٥].

ب. الاصطلاح مقابل الشرع (الوحي)، فما أوحي به لا يسمى اصطلاحا أو مصطلحا عليه، وهذا يصدق على اللغة على رأي من قال بتوقيفها.

ج. الاصطلاح يكون بطريق الاتفاق ولا يتصور الاتفاق إلا في حالتين:

الأولى: أن يجتمع جماعة من الناس على تعيين اللفظ بإزاء معنى ينفهم منه في مقام التخاطب.

الثانية: أن يتكرر استعمال اللفظ في معنى ما، بنصب القرينة ورعاية العلاقة إلى أن يشتهر ولا يحتاج بعد ذلك إلى نصب القرينة عليه، بل يكون المعنى الأول مهجورا عن الأذهان، ويفهم منها المعنى الثاني عند الإطلاق، وذلك "كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور، أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني، حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر، أو كان مشتركا فاختص، وما أشبه ذلك"[٦].

د. الاصطلاح قد يحصل عن طريق إخراج اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى آخر لمناسبة بينهما، وهو شأن غالب الاصطلاحات، فإنها ذات معان لغوية أصلية ثم نقلت منها إلى استعمال اصطلاحي جديد، وقد يحصل عن طريق وضع اللفظ بإزاء المعنى مطلقا، فلا يلزم إخراج اللفظ من معناه اللغوي، وهذا يصدق على جميع الألفاظ على رأي من قال باصطلاحية اللغة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/12

? ???????? ?? ?????? ????????? (??????? ???????? ???? ???????) THE ISSUE OF TERMINOLOGY IN ISLAMIC SCIENCES (The concept and the problematic o

هـ. الاصطلاح قد يختلف باختلاف الزمان والمكان، فيكون قوم وضعوا لفظا ما للدلالة على معنى ما، في حين يضع قوم آخرون ذلك اللفظ للدلالة على معنى آخر.

و. إذا كان الاصطلاح ذا معنى عام كما هو مستفاد من هذه التعاريف، فإن معناه في العلوم الإسلامية قد يتخصص، فلا يطلق المصطلح إلا على كل لفظ يحمل مفهوما علميا، وبهذا الشرط يخرج الجانب المعجمي والقاموسي للألفاظ[٧].

- **الأنواع:** الاصطلاح بصورة عامة لا يعدو أن يكون –في نظري– واحدا من ثلاثة أنواع[٨]:

١. الاصطلاح اللغوي: وهو المتعلق بالجانب المعجمي واللساني للألفاظ، ويحصل عن طريق التوليد والترجمة والاقتراض وما شابه ذلك.

٢. الاصطلاح العرفي: وهو نقل اللفظ من معناه اللغوي الأصلي إلى معنى ثان بطريق العادة والعرف، بحيث إذا أطلق هذا اللفظ يتبادر معناه العرفي إلى الذهن دون غيره، والعرف قد يكون عاما وقد يكون خاصا[٩].

٣. الاصطلاح العلمي: وهو ما تواضع عليه علماء كل فن أو مذهب أو اختص به عالم وحده[١٠].

٢) <u>شروط الاصطلاح وضوابطه</u>.

ليست المصطلحات قوالب لفظية أو أسماء وكلمات مصكوكة فحسب، بل هي مستودعات كبرى للمعاني والدلالات، وكثيرًا ما تتجاوز البناء اللفظي وتتخطى الجذر اللغوي للفظ المصطلح به؛ لتدل على معان ودلالات جديدة تعكس الصورة الثقافية للعصر الذي وجدت فيه وتختزل تراكماته الفكرية والمعرفية والحضارية.

وإذا كانت الألفاظ قوالب للمعاني، ويمكن أن نضمن هذه القوالب ما نشاء من المعاني والمضامين، فإن الاصطلاح هو العملية التي يتم من خلالها هذا التضمين.

لكن تجب الإشارة إلى أن مشيئتنا في تضمين لفظ ما معنى ما بطريق الاصطلاح مقيدة، وبعبارة أوضح فإن الاصطلاح له شروط، سنجملها فيما يأتي:

أ- إذا لم يكن للفظ المصطلح به وضع سابق، وإنما وضع لأول مرة، فإن المناسبة بين هذا اللفظ ومعناه شرط لابد منه، ولا يلزم أن تكون هذه المناسبة ذاتية موجبة كما ذهب إليه عباد بن سليمان الصيمري[١١]، الذي يرى أن بين اللفظ ومدلوله مناسبةً حاملة للواضع على أن يضع، وإلا كان تخصيص الاسم المعين بالمعنى المعين ترجيحا من غير مرجح[١٢].

وأجيب عن كلامه بأن التخصيص لا ينحصر في المناسبة؛ إذ إن إرادة الواضع تصلح أن تكون مخصصا كذلك، كما إذا ظهر للعطشان قدحان متساويان بالنسبة إليه من جميع الوجوه كالصفو والكدرة والقرب والبعد وغير ذلك، فبمحض إرادته يرجح أحدهما على الآخر فيأخذه ويشرب منه.

وعلى كل حال، فالمناسبة بين اللفظ ومعناه حاصلة كما ذهب إليه الجمهور، وقد عقد ابن جني في الخصائص بابا سماه: "باب إمساس الألفاظ أشباه المعاني"، وقال: "اعلم أن هذا موضع شريف نبه عليه الخليل وسيبويه وتلقته الجماعة بالقبول، قال الخليل: كأنهم توهموا في صوت الجندب استطالة فقالوا: صر، وفي صوت البازي تقطيعا فقالوا: صرصر، وقال سيبويه في المصادر التي جاءت على الفعلان: إنها تأتي للاضطراب والحركة، نحو: الغليان والغثيان، فقابلوا توالي حركات الأمثال بتوالي حركات الأفعال"[١٣].

ولا يقولن قائل: إن هذه المناسبة مشروطة في الوضع دون الاصطلاح، فإن الاصطلاح يكون وضعا إذا لم يكن للفظ

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 12

وضع سابق، وهو ما نسميه بالاصطلاح اللغوي كما سبقت الإشارة إليه.

ب- وأما إذا كان اللفظ المصطلح عليه ذا وضع سابق ثم وضع في معنى آخر، -وهو ما يسميه البيانيون والعلماء عامة بالمجاز- فيشترط فيه ضرورة وجود علاقة بين المعنى المصطلح عليه للفظ ومعناه اللغوي الأصلي، وعادة ما يكون المعنى الجديد هو المعنى الأصلي مع معنى زائد؛ وذلك حتى لا نقع في قضية الرمز، والاصطلاح بالرمز أمر آخر غير الاصطلاح باللفظ، وليس هو موضوع بحثنا، وعلى سبيل المثال فكلمة: "السلطة" توجد علاقة بين معناها اللغوي ومعناها السياسي، وكذا الاستحسان والقياس في معناهما اللغوي ومعناهما الأصولي وهكذا...

ج- ومن شروطه كذلك: ضرورة أن يقرره فريق من العلماء ذوي الاختصاص، أو على الأقل عالم أهل لذلك، ومن الأفضل أن يناط هذا العمل في هذا العصر بهيئات ومؤسسات خاصة؛ كمجامع اللغة العربية مثلا.

د- على أن أهم هذه الشروط هو: ألا يقع الاصطلاح بالألفاظ الشرعية ما لم يأمن اللبس؛ لأن ذلك سبيل إلى تحريف أحكام الشرع ومقاصد الدين، بل هو التحريف بعينه، وقد حصل هذا فعلا لبعض الألفاظ الشرعية، إذ حرفت عن معانيها الدينية بعد الاصطلاح بها، فأصبحت لا تؤدي رسالتها الشرعية، بل إن بعضها أصبح مستهجنا عند بعض الناس.

وأما من شرط فيه أن يتعلق معناه بفن من فنون العلم، فهذا على رأي من حصر حصول الاصطلاح في المجال العلمي دون غيره، فيقصي بذلك الاصطلاح اللغوي بالكلية، وجانبا مهما من الاصطلاح العرفي.

هذا والاصطلاح إما أن يحصل بطريق العرف العام، وهو أن يشترك الجميع في فهم معنى المصطلح عند إطلاقه، من غير رجوع إلى الوضع اللغوي، وإما أن يحصل بطريق العرف الخاص، كأن يتفق طائفة من العلماء أو الصناع على وضع لفظ بإزاء معنى معين، فيكون فهم ذلك المعنى من هذا اللفظ خاصا بهم، وهذا خلافا لمن حصر حصول الاصطلاح في الأخير فقط.

وسواء أكان الاصطلاح بهذا الطريق أو ذاك، فإن الاصطلاح إنما يطلق على ما وضعه البشر، فتخرج الألفاظ الشرعية التي هي من قبيل الوحي الذي لا يمكن إدراجه ضمن الاصطلاح بحال من الأحوال(١٤).

ولقد بين الشيخ زروق -رحمه الله- ضابط الاصطلاح في عبارة جامعة لا مزيد عليها، فقال: "الاصطلاح للشيء مما يدل على معناه ويشعر بحقيقته ويناسب موضوعه ويعين مدلوله من غير لبس ولا إخلال بقاعدة شرعية ولا عرفية ولا رفع موضوع أصلي ولا فرعي ولا معارضة فرع حكمي ولا مناقضة وجه حكمي مع إعراب لفظه وتحقيق ضبطه، لا وجه لإنكاره(١٥).

ثانيا: روافد الاستمداد المصطلحي في العلوم الإسلامية.

تستمد المصطلحات في العلوم الإسلامية من رافدين أساسيين وهما:

١) **اللسان العربي.**

أكثر المصطلحات في العلوم الإسلامية ترجع أصولها إلى معانيها الوضعية في اللسان العربي؛ وذلك أن الأئمة المنظرين للعلوم في بداية نشأتها ومقدمات صياغتها يعمدون إلى استمداد معاني هذه المصطلحات من اللغة العربية، مع إضافة معنى زائد أو تخصيص المعنى الأصلي بلازم من لوازمه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وما من أهل فن إلا وهم معترفون بأنهم يصطلحون على ألفاظ يفهمون

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/12

? ???????? ?? ?????? ????????? (??????? ???????? ???? ???????) THE ISSUE OF TERMINOLOGY IN ISLAMIC SCIENCES (The concept and the problematic o

بها مرادهم، كما لأهل الصناعات ألفاظ يعبرون بها عن صناعاتهم، وهذه الألفاظ هي عرفية عرفا خاصا، ومرادهم بها غير المفهوم منها في أصل اللغة"[١٦].

ومعنى هذا أن الاصطلاح العلمي ينقل الدلالة اللفظية الوضعية[١٧] من معناها اللغوي إلى استعمال جديد تتداوله طائفة معينة؛ فقهاء، محدثين، نحاة ...، وبهذا الاعتبار فكل الاصطلاحات العلمية مجاز.

ويدل هذا على أن تحصيل العلوم لا يكفي فيه العلم باللغة فقط، بل لابد من ضبط المصطلحات العلمية كذلك.

وإلى هذا أشار ابن خلدون –رحمه الله– بقوله: "لا يكفي معرفة الدلالات الوضعية على الإطلاق، بل لا بد من معرفة أمور أخرى تتوقف عليها تلك الدلالات الخاصة، وبها تستفاد الأحكام بحسب ما أصل أهل الشرع وجهابذة العلم من ذلك، وجعلوه قوانين لهذه الاستفادة"[١٨].

وعلى سبيل المثال –والقصد هاهنا هو التمثيل لا الاستقصاء– إذا نظرنا في مصطلحات علم الحديث، وهو أكثر العلوم مصطلحا على الإطلاق، ولذلك يعرف بعلم المصطلح، فإذا نظرنا في الصحيح والحسن والضعيف وأقسامه، فإن هذه المصطلحات كلها ذات معنان لغوية، ثم استعملها المحدثون في هذه المعاني المعروفة في علم الحديث اليوم، والاستحسان والقياس والمباح والحرام ... في أصول الفقه كلها منقولة من معان لغوية إلى معانيها الأصولية، وقس على هذا جميع المصطلحات العلمية، ولا مشاحة في الاصطلاح في مثل ذلك.

وهكذا فإن علوم اللغة عموما لها ارتباط وثيق بعلوم الشرع وخاصة علم أصول الفقه، ولهذا قيل: "المجتهد في اللغة مجتهد في الشرع"[١٩]، فأكثر مباحث هذا العلم الشريف مستمدة من أصول لغوية، والواجب على من يتعاطى هذا العلم أن يحصل من اللغة قدر المستطاع، فإنه منها يستمد كثيرا من قواعده ووسائله.

ومن أراد من أهل الفتيا والحل والعقد ومن أهل العلم عامة معرفة ما في كتاب الله –جل جلاله– وما في سنة رسول الله ﷺ، بل وما في كلام الصحابة ﷺ من كل كلمة عربية ونظم عجيب لم يجد من العلم باللغة بدا[٢٠].

٢) <u>القرآن والسنة.</u>

للقرآن والسنة أثر كبير في صياغة المصطلح العلمي وصناعته في مجال العلوم الشرعية؛ ذلك أن هذه العلوم إنما هي وسائل لخدمة الوحيين الشريفين، فكان لابد من أن تنقل منهما في القواعد والمصطلحات، فالكتاب والسُّنَّة في الحقيقة هما أساس المصطلح في العلوم الشرعية، خاصة علم الفقه الذي يرتبط بالجانب العملي للشريعة، ومعلوم أن القصد من وضع الشريعة إنما هو العمل بالدرجة الأولى.

ومن المعلوم أن معاني الألفاظ في القرآن والسنة وحقائقها الشرعية تختلف عن معانيها في اللسان العربي، وإن كانت منقولة هي الأخرى من معانيها اللغوية إلى المعاني الشرعية[٢١].

يقول ابن فارس –رحمه الله–: "كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكم وقرابينهم، فلما جاء الإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت، فعفى الآخر الأول، فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والكافر والمنافق، وإن العرب إنما عرفت المؤمن من الإيمان، والإيمان هو التصديق، ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافا بها سمي المؤمن بالإطلاق مؤمنا، وكذلك الإسلام والمسلم إنما عرفت منه إسلام الشيء ثم جاء في الشرع من أوصافه ما جاء، وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستر، فأما المنافق فاسم جاء به الإسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه، وكان

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 12

الأصل من نافقاء اليربوع، ولم يعرفوا في الفسق إلا قولهم: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، وجاء الشرع بأن الفسق الإفحاش في الخروج عن طاعة الله، ومما جاء في الشرع: الصلاة والصوم والحج والزكاة، فإن أصلها في لغتهم الدعاء والإمساك والقصد والنمو، وزاد الشرع فيها ما زاد"(٢٢).

ولهذا فإن الباحث في قضية المصطلح العلمي الإسلامي لا يمكن أن يغفل أثر القرآن الكريم والسنة النبوية في الصناعة المصطلحية والحركة العلمية عموما في عصر المقدمات ونشأة العلوم؛ إذ كان "من الآثار المباركة للقرآن الكريم على العرب والمسلمين أنْ حفزهم للنشاط العقلي، ودفعهم إلى بناء حياة ثقافية تدور حول نصه المعجز، وحين بدأ السلف هذا النوع من النشاط، جاءت ملاحظاتهم الأولى مفرقة لا تجتمع في إطار فكري محدد، ومصوغة بعبارات غير مضبوطة ضبطا علميا، فكان من الضروري الاستناد إلى القرآن لضبط المفاهيم العلمية بشكل فني خاص"(٢٣).

وما قيل عن القرآن الكريم نفسه يقال أيضا عن السنة النبوية، إذ لم تخرج في الجملة عن إطار القرآن في ترشيد المنهج العلمي المسلوك في صياغة المصطلحات وضبط معانيها ومفاهيمها.

المبحث الثاني:
الصناعة المصطلحية وإشكالية تعدد الدلالة المفهومية للمصطلحات في العلوم الإسلامية.

أولا. صناعة المصطلح وأهميتها في العلوم الإسلامية.

١) الصناعة المصطلحية في العلوم الإسلامية.

قد ألمعت في المقدمة إلى صعوبة البحث في هذا الموضوع؛ نظرا لشح مادته العلمية التي تتطلب بذل جهد كبير من التتبع والاستقراء وجرد للمطولات، وهو ما لا يسمح به هذا المقام.

ومهما يكن من أمر، فإن الإرهاصات الأولى للصناعة المصطلحية ظهرت منذ وقت مبكر في تاريخ العلوم الإسلامية، فبمجيء الإسلام وتوسع رقعته وانتشار العلم والثقافة في كل الآفاق وكثرة مجالس الدرس في كل مكان بدأت حركة الاصطلاح والصناعة المصطلحية؛ وذلك حتى يسهل ضبط المفاهيم وتقعيد العلوم(٢٤).

وهكذا "قامت صناعة عقلية خاصة، أو فرع مستقل من فروع البحث؛ يتوافر على دراسة فن المصطلح العلمي وجمع المصطلحات وتفسيرها، سواء على صعيد العلوم الإسلامية جميعًا، أو على صعيد علم واحد أو مجموعة علوم متقاربة منها، وهذا جانب من جوانب تراثنا العلمي ازدهر التأليف فيه منذ عصر النهضة الأولى، ولم ينقطع طوال العصور التالية"(٢٥).

ويمثل المصطلح العلمي اللغة الفنية الخاصة بكل علم من العلوم، والتي يستخدمها أصحاب هذا العلم في التعبير عن قضاياهم وأفكارهم، وربما استغلقت على غيرهم، ولكن ضرورات البحث العلمي المتخصص ومقتضياته استوجبت نشوء هذه اللغة القائمة على العُرف الخاص والمواضعة بين أصحاب كل فن أو علمٍ في مجال تخصصهم(٢٦).

ولعل أبرز سمة يتسم بها المصطلح العلمي هي الاختلاف والتباين التغاير، وهذا ما أشار إليه ابن خلدون بقوله: "فلكل إمام من الأئمة المشاهير اصطلاح في التعليم يختص به؛ شأن الصنائع كلها"(٢٧).

والحقيقة أن لهذا الاختلاف أو التلون ما يسوغه من الأسباب، كاختلاف الزمان والمكان والبيئة والثقافة والمعتقد...، على أن أهم هذه الأسباب هو اختلاف الزمان؛ لأن تقدم الزمان عامل طبيعي يتغير معه الاصطلاح ضرورة، فما اصطلح

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/12

? ???????? ?? ?????? ????????? (??????? ???????? ???? ???????) THE ISSUE OF TERMINOLOGY IN ISLAMIC SCIENCES (The concept and the problematic o

عليه المتقدمون لا يلزم أن يكون دوما اصطلاحا للمتأخرين، وعلى سبيل المثال: الحديث الحسن عند بعض المتقدمين مرادف للصحيح، وهو دونه عند المتأخرين، والمرسل عند المتقدمين كالإمام أحمد، هو: "كل سند انقطع في أي مكان وبأي عدد"، أما المتأخرون –باستثناء ابن همات الدمشقي– فالمرسل عندهم كما يقول صاحب البيقونية: "**فالمرسل منه الصحابي سقط**"[٢٨].

والحكم عند الأصوليين كما قال الغزالي هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين"[٢٩]، فجاء البيضاوي بعده فأضاف فصلا آخر في هذا الحد، فقال: "الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[٣٠]، ثم جاء بعدهما ابن الحاجب فخالفهما وأضاف فصلا ثانيا، وهو: هل يطلق الحكم الشرعي على التكليفي والوضعي معا؟ فزاد أو الوضع[٣١].

٢) أهمية المصطلح في العلوم الإسلامية.

يعد الاصطلاح (المصطلح) من أهم القضايا التي تثيرها المقدمات في العلوم الإسلامية؛ ذلك أن المصطلح هو أساس بناء العلوم واللبنة الأولى لتأسيسها، وهو المدخل السليم لفهم هذه العلوم واستكناه مضامينها، وإذا كان لكل شيء مفاتح تفتح مغلقه، فإن مفاتح العلوم عموما والشرعية خصوصا هي المصطلحات، ومن لا يعرف اصطلاحات فن ما يكاد أن لا يفهم منه شيئا، وإن أهم الطرق الموصلة إلى العلم معرفة مصطلحات أهله[٣٢].

يقول التهانوي –رحمه الله–: "إن أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدونة والفنون المروجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح، فإن لكل علم اصطلاحا خاصا به، إذا لم يعلم بذلك لا يتيسر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلا، وإلى [انغمامه][٣٣] دليلا، فطرق علمه إما بالرجوع إليهم أو إلى الكتب التي جمع فيها اللغات المصطلحة ..."[٣٤].

وإذا تأملنا النشأة الطبيعية للعلوم –كيفما كان نوعها– نجد أن أول ما يُولد عادة من العلم هو المفهوم، في شكل تصور ذهني لمعنى علمي معين، ثم تأتي مرحلة صياغة المصطلح كقالب يضم ذلك المعنى وينتصب عليه، فالمصطلح نتيجة طبيعية لوجود المفهوم الذي ينشأ بدوره عن تراكم معرفي يفضي إلى الإحساس بضرورة صياغة مصطلح يضم هذا المفهوم ويؤطره.

يقول الدكتور الشاهد البوشيخي: "إنما تتبلور مفاهيم العلوم عند ولادتها في مصطلحات، وتعبر عن نضجها حين تنضج بمصطلحات، وتبلغ أشدها حين تبلغه بأنساق من المصطلحات ..."[٣٥].

ولهذا، فإن صياغة المصطلحات هي المرحلة الفعلية الأولى لتشكل العلوم والمقدمة الممهدة إليها، ثم تليها مرحلة التنظير والتقعيد، ثم مرحلة البناء والتأسيس، وهو ما يعني –حسبما يحتمه المنطق– أن مقدمات العلوم الإسلامية أسبق من العلوم نفسها، باعتبار أن المصطلح الذي هو أول خطوات بناء العلوم مرتبط بالمقدمات وبائن عن العلوم، كما قرر ذلك ابن خلدون عندما قال: "إن الاصطلاح ليس من العلم، إذ لو كان من العلم لكان واحداً عند جميع الأئمة"[٣٦].

وعليه، فلا يمكن تصور علم من العلوم دون رصيد مصطلحي، فالعلوم ماهيات وجواهر مجرَّدات، والمصطلحات مادتها وصورها، فكأن العلوم نفوس والمصطلحات جسوم، ولا نستطيع أن ندرك النفوس وأحوالها دون معرفة جسومها[٣٧].

ثانيا: إشكالية تعدد الدلالة المفهومية للمصطلحات في العلوم الإسلامية.

يتميز الاصطلاح العلمي بالتداخل والاشتباه، فقد يُستعمل مصطلح واحد داخل فنين علميين مختلفين، لكن يختلف

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 12

معناه من هذا الفن إلى ذاك، وقد يستعمل في فن علمي واحد بمعان متعددة، وحينئذ لا يتحقق المراد منه إلا بنص صاحبه على معناه أو بنص عالم مبرز مختص أو بالاستقراء، وإلى هذا أشار من قال:

اعلم بأن اللفظ قد يستعمل ... في غير ما علم فلا يستشكل
فكل علم وله اصطلاحه ... معناه عند أهله وشرحه
يدرى بالاستقراء أو بنص ... صاحبه أو عالم مختص
وربما تعددت معاني ... الاصطلاح عند أهل الشأن[٣٨]

"فمما يتعين فهمه معرفة المراد بالمصطلح، فكثيراً ما يحصل الغلط فيه؛ إذ يراد به عند قوم غير ما يراد به عند آخرين، وقد يحصل له تطور، ودخول أشياء كثيرة في المصطلح عليه لم تكن في السابق"[٣٩].

١) **تعدد الدلالة المفهومية للمصطلح بتعدد فنون العلم.**

قد يحصل التداخل بين بعض المصطلحات أحيانا في العلوم الإسلامية، فيصطلح بلفظ واحد في أكثر من فن، ويكون لهذا اللفظ معان متعددة بتعدد هذه الفنون، ولا يمكن معرفة المراد من هذا اللفظ إلا بمعرفة اصطلاح أهل الفن الذي استعمل فيه، ويسمون هذه المصطلحات بـ: "المصطلحات الرحالة"، وهي التي تحافظ على تركيبتها وبنائها الصوتي، لكن تتغير دلالاتها المفهومية حسب الاختصاص أو العلم الذي وظفت فيه[٤٠].

ويرجع هذا التداخل المصطلحي في العلوم الإسلامية إلى أسباب عدة، لعل أبرزها:

- اتحاد هذه المصطلحات من حيث مصدرها، باعتبار أن العلوم الإسلامية تمتح من معين واحدة وتخرج من مشكاة واحدة هي القرآن والسنة.
- كون واضعي المصطلحات العلمية في هذه العلوم متعددي الاختصاصات والاهتمامات، فعادة ما نجد العالم يجمع بين فنون كثيرة، فيكون فقيها ومحدثا وأصوليا ...؛ وذلك لأن العلوم في أوليتها لم تكن منفصلة بعضها عن بعض.
- انتقال المصطلح من علم لآخر عن طريق الاستمداد والاقتباس؛ بسبب التلاحم الكائن بين العلوم الإسلامية كما أسلفنا.

وهذه أمثلة لبعض المصطلحات التي وقع فيها هذا التداخل بين الفنون الإسلامية:

أ. **السنة:** وتعني في علم الحديث: ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وهي ما يقابل الفرض عند الفقهاء، وتطلق عرفا على التعريف الثاني؛ وبسبب ذلك حصل التباس بين الناس، بحيث يعتقد بعضهم أن سنة رسول الله ﷺ ليس فيها واجب ولا محرم، وإنما هي مندوبات ومكروهات، فيعتقد هذا بعضهم مثلا أن لبس الحرير والتختم بالذهب بالنسبة للرجل وأكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، وغير ذلك مكروه فقط.

ب. **العلة:** فهي عند الأصوليين: الوصف الذي بني عليه حكم الأصل، وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه، وهي عند المحدثين: وصف خفي قادح في صحة الحديث.

ج. **الشاذ:** وهو عند النحاة وأهل الصرف ما يكون مخالفا للقياس من غير أن ينظر إلى قلة وجوده وكثرته في الاستعمال، واستقر الاصطلاح عند المتأخرين من أهل الحديث على أنه: ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، ويقابله المحفوظ[٤١].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/12

? ???????? ?? ?????? ????????? (??????? ???????? ???? ???????) THE ISSUE OF TERMINOLOGY IN ISLAMIC SCIENCES (The concept and the problematic o

د. **الإمام:** وهو المازري في كتب المالكية، وفي كتب التفسير والأصول والكلام هو الرازي، وعند الشافعية هو إمام الحرمين[٤٢].

٢) <u>تعدد الدلالة المفهومية للمصطلح داخل فن علمي واحد.</u>

إن تغير الدلالة المفهومية للمصطلحات لا يحصل بتغير الفنون العلمية فحسب، بل يحصل كذلك داخل فن علمي واحد، وهذا ما يعقد أكثر تداخل المصطلحات وتشابكها فيما بينها، وإذا كان من البداهة أن تتغير دلالة المصطلح بتغير الفنون العلمية، فإن تغير هذه الدلالة على مستوى الفن العلمي الواحد، له ما يسوغه من الأسباب كذلك، وأهم هذه الأسباب في نظري ما يأتي:

- **تغير الزمان والمكان:** فإن ما اصطلح عليه المتقدمون لا يكون دوما اصطلاحا للمتأخرين، كما أن ما اصطلح عليه أهل المشرق لا يكون بالضرورة اصطلاحا لأهل المغرب، وإنما تتغير معاني المصطلح –ولو في الفن الواحد– بتغير الزمان والمكان؛ لأن الأعراف تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا يخفى ما للعرف من أثر في وضع المصطلحات وقد سبقت الإشارة قبل إلى ثلاثة مصطلحات تغيرت دلالتها لهذا السبب، وهي: الحسن والمرسل في علم الحديث، والحكم في علم الأصول.
- **اختلاف المذاهب والمدارس العلمية**[٤٣]: ومن هذا القبيل: اختلاف الحنفية والجمهور في مصطلح المال، فهو عند الحنفية: ما كان موجودا قابلا للادخار في حال السعة والاختيار له قيمة مادية بين الناس، وعند الجمهور هو: ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا لغير حاجة أو ضرورة وله قيمة مادية بين الناس، فاختلف الفريقان في المنافع هل هي أموال أم لا، فالجمهور عدّوها أموالا ولم يَعُدّها الحنفية[٤٤].
- **الاختلاف في تصور ماهية الشيء المصطلح عليه؛** فينتج عن ذلك اختلاف في حده، وعلى سبيل المثال: اختلف العلماء في ماهية مصطلح النسخ، وتبعا لذلك اختلفوا في بعض المقيدات عند وضع حده، فكانت النتيجة أن اختلفوا في عدد الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، ولا حاجة من بسط ذلك فإنه مفصل في مظانه.

و"الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به"[٤٥].

- **أثر المذهب العقدي:** والحق أن اختلاف المذهب العقدي سبب في الاختلاف في كثير من الأمور، وليست قضية المصطلح إلا قليلا منها، وأهم مثال في اختلاف دلالة المصطلح لاختلاف المذهب العقدي: اختلاف الفرق الكلامية في تطبيقات مصطلح المجاز، فالجهمية بناء على معتقدهم يرون أن كل الأسماء والصفات مجاز؛ ولذلك نفوا الأسماء والصفات معا، وقال المعتزلة: المجاز في الأسماء دون الصفات فأنكروا الصفات وأثبتوا الأسماء، وقال الأشاعرة والماتردية المجاز في بعض الصفات دون بعض؛ لذلك أثبت الأشاعرة الصفات السبع المسماة عندهم بصفات المعاني ونفوا البواقي.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 12

خاتمة.

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة، وهي كالآتي:

- تناول البحث بالدرس والتحليل قضية الاصطلاح (صناعة المصطلح) في العلوم الإسلامية، من خلال تحديد معنى الاصطلاح وتجريد الكلام في أنواعه وشروطه، وكذا تبيان روافد الاستمداد المصطلحي في العلوم الإسلامية.
- كما تعرض البحث أيضا لدراسة الصناعة المصطلحية في العلوم الإسلامية، وذلك بمحاولة رصد هذه الظاهرة، وبيان أهميتها، والإشكال الذي يطرحه تعدد الدلالة المفهومية للمصطلحات في العلوم الإسلامية، وأسباب ذلك.
- إن قضية الاصطلاح من أهم القضايا التي تثيرها مقدمات العلوم الإسلامية، والمصطلحات هي أول ما ينشأ في أي علم من العلوم في طوره التنظيري.
- لقد أجاب البحث عن إشكال الأسبقية بين العلوم ومقدماتها، اعتمادا على البرهنة المنطقية؛ وذلك بوصف الاصطلاح من أبرز القضايا المتعلقة بالمقدمات، والاصطلاح أول ما ينشأ من العلم، والنتيجة أن المقدمة أسبق من العلم.
- يعدّ المصطلح عتبة مهمة إلى ضبط مضامين العلوم الإسلامية وفهم فلسفتها العامة وأسرارها الكثيرة.
- من الصعوبة بمكان التأريخ للقضية المصطلحية وتتبع أطوارها عبر تاريخ العلوم الإسلامية، ولذا فإن البحث محاولة متواضعة وجهد متواضع للتنبيه على خطورة الموضوع، ولست أزعم أن هذه المحاولة قد أوصدت باب البحث فيه على من يرغب في ذلك.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليما كثيرا.

الهوامش.

(١) في تقديري أن مثل هذا العمل مما تفنى دونه الأعمار ما لم تتضافر جهود جماعية لبحثه في إطار مؤسسي؛ نظرا للتتبع والاستقراء اللازمين للإحاطة به، وذلك بفهرسة جميع المواطن التي ذكر فيها المصطلح في جميع مصادره، ولدى جميع المؤلّفين، ولا بُدَّ أن يكون تناول تلك المصادر من خلال جميع مراحلها في القرون المختلفة منذ نشأتها. ينظر: الشاهد البوشيخي، **نظرات في المصطلح والمنهج**، مطبعة انفو برانت، فاس، (ط٣)، ٢٠٠٤م، ص٢٢، ٢٣.

(٢) "الاصطلاح" و"المصطلح" بمعنى واحد من حيث دلالتهما اللغوية، غير أن الأخير مصدر ميمي لفعل: "اصطلح"، ولهذا لم يفرق العلماء بين اللفظتين ووظفوهما على أنهما مترادفتان، وقد يكون "المصطلح" اسم مفعول لذات الفعل على تقدير متعلق به محذوف، فنقول: مصطلح عليه، واكتفى بعض المعاصرين بلفظ: "اصطلاح" للدلالة على المعنى المصدري الذي يوضع بإزاء معنى من المعاني المستجدة وألغى لفظ: "مصطلح" بالكلية، يقول الأستاذ عبد الصبور شاهين: "فنحن نتذوق في استعمالنا لكلمة (اصطلاح) معناه المصدري الذي يعني الاتفاق والمواضعة والتعارف، ونقصد في استعمالنا لكلمة (مصطلح) معناها الاسمي الذي يترجم كلمة (term) الإنجليزية، ولذلك لا نجد بأسا في أن نقول: إن اصطلاحنا على مصطلح ما ضرورة في البحث، وهو أولى وأفضل من أن نقول: إن اصطلاحنا على اصطلاح بهذا التكرار، ويبدو أن هذه التفرقة في الاستعمال لم تكن واضحة قديما". ينظر: عبد الصبور شاهين، **العربية لغة العلوم والتقنية**، ص: ١١٩، ١٢٠. وهذه التفرقة في الحقيقة مبنية على الدلالة الاصطلاحية للفظتين عند بعض المعاصرين، وليست مبنية على قواعد اللغة.

(٣) الجرجاني علي بن محمد (ت: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٢٤.

(٤) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/12

? ???????? ?? ?????? ????????? (??????? ???????? ???? ???????) THE ISSUE OF TERMINOLOGY IN ISLAMIC SCIENCES (The concept and the problematic o

بيروت – لبنان، ص١٢٩، ١٣٠.

(٥) هناك اتجاه آخر في تعريف الاصطلاح نجده عند أبي النجا المصري في حاشيته على الشيخ خالد الأزهري، حيث يقول: "هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر معهود"، فلم يقل: "لفظ"، ولكن قال: "على أمر معهود بينهم متى أطلق انصرف إليه"، وقد سار على هذا النهج الشيخ الباجوري في حاشيته على ابن قاسم، فقال: "هو اتفاق طائفة على أمر معهود لأمر متى أطلق انصرف إليه". ينظر: علي جمعة، **المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (ط١)، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص: ٣٢. وهذا الاتجاه في تعريف الاصطلاح يدخل فيه الإشارة والعقد والنصب والخط وكل أنواع الدوال وما شاكل ذلك، فهو لا يقتصر على الألفاظ فقط، غير أن هذا الرأي (الاتجاه) ضعيف، والصائب المشهور الأول.

(٦) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط١)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٤٩٩/٢.

(٧) وعليه فالاصطلاح له معنيان: عام وخاص، والذي يهمنا من هذه الدراسة هو المعنى الخاص.

(٨) أما الاصطلاح الشرعي مع شهرته على الألسنة فلا يمكن إثباته إلا على سبيل التجوز؛ ذلك أن من شرط الاصطلاح أن يكون من وضع البشر، كما تقدم.

(٩) سيأتي الحديث عن معنى العرف العام ومعنى العرف الخاص.

(١٠) ذهب الأستاذ علي جمعة إلى أن الاصطلاح يقتصر على ما تواضع عليه أهل فن معين أو طائفة خاصة من الصناع والحرفيين، فقصره على الوضع العرفي الخاص والاصطلاح العلمي فقط، وأقصى الاصطلاح اللغوي وما تواضع عليه أهل العرف العام، وهو قول فيه نظر. ينظر: علي جمعة، **المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم**، ص٢٩.

(١١) الصيمري عباد بن سليمان، "من كبار المعتزلة في أيام المأمون، أخذ عن هشام بن عَمْرو، وكان أبو علي الجبائي يصفه بالحذق قاله النديم في الفهرست، وقال ابن حزم في الملل والنحل: كان يقول: إن الله لم يخلق الكفر وَلا الإيمان". العسقلاني أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعارف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م، ٢٢٩/٣.

(١٢) ويحكى أن بعض من يرى رأيه كان يقول: إنه يعرف مناسبة الألفاظ لمعانيها، فسئل عن مسمى (أذغاغ) وهو بالفارسية الحجر، فقال: أجد فيه يبسا شديدا وأراه الحجر.

(١٣) ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، **الخصائص**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (ط٤)، ٥٢/٣.

(١٤) يخطئ بعض الناس إذ يجعلون الألفاظ –بما فيها الشرعية– مرادفا للمصطلحات، والحق غير ذلك؛ لأن الألفاظ أعم من المصطلحات، فكل مصطلح لفظ وليس كل لفظ مصطلحا.

(١٥) زروق، أحمد زروق، **قواعد التصوف**، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ص٢٣.

(١٦) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، (ت: ٧٢٨هـ)، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (ط٢)، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٢٢٢/١.

(١٧) الدلالة اللفظية هي: "كون الشيء بحيث متى أطلق فهم منه غيره". محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت، ٧٩/١. وإذا قيدناها بالوضعية، فقال القرافي: "ذكر ابن سينا في الشفاء عن المتقدمين فيها تفسيرين: أحدهما: أنه فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه، ثانيهما: أن دلالة اللفظ كونه بحيث إذا أطلق فهم السامع منه كمال المسمى أو جزءه أو لازمه". أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، (ط١)، ١٤١٦هـ/١٩٩٥؛ ٥٦١/٢، وقال صاحب تيسير التحرير: "هي كون اللفظ بحيث إذا أرسل

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 12

علم منه المعنى للعلم بوضع ذلك اللفظ لهذا المعنى". أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ٨٠/١.

(١٨) عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، **المقدمة**، تقديم وتحقيق: إيهاب محمد إبراهيم، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص٤٧٨.

(١٩) وعلى هذا خُرِّجت قصة الفراء –أو الكسائي– عندما قيل له: ما تقول في المصلي يسهو في صلاته، ويسهو أنه سها هل يسجد لسهو السهو؟ فقال: لا، فقيل له: ما الحجة في ذلك، ومن أين أخذت؟ فقال: إن التصغير عندنا لا يصغر.

(٢٠) ولهذا والله أعلم لم يكن فهم السلف الأولين من الصحابة والتابعين لهذا الدين فهما سليما لا اعوجاج فيه إلا؛ لأنهم كانوا أعلم بلغة العرب أوتوا من البيان قمته، وإنما سقمت الأفهام يوم صرنا أعاجم فاختلفت كلمة المسلمين وتفرقوا شيعا وأحزابا، فبالله لا تقل: علوم لغة وعلوم شرع فعلوم اللغة جزء خطير من علوم الشريعة.

(٢١) ولا يعني هذا أن معاني الألفاظ الشرعية مجاز، بل هي حقائق ثابتة لا يمكن نفي شيء منها كما في المجاز؛ لأنها صدق كلها بلا استثناء.

(٢٢) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (ت ٣٩٥هـ)، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤٥/١.

(٢٣) تمام حسان، **المصطلح البلاغي القديم في ضوء البلاغة الحديثة**، مقال منشور في مجلة فصول، المجلد: ٧، العددان: ٣، ٤، ص٢١.

(٢٤) من الواضح أن الظاهرة الاصطلاحية كانت مصاحبة للنشاط الإنساني في الحياة، فبوجود الإنسان على هذه البسيطة وقدرته على التفكير وكثرة البحث والاكتشاف تفسيرًا لما حوله صاحب هذا كله حركة ونشاط على مستوى المصطلح، ولأن العلوم صناعات كما قرر ابن خلدون، انتقل هذا المعنى من الصناعات والحرف إلى العلوم، فبتقعيد العلوم وانتشارها وكثرة الاختصاصات انتشرت حركة المصطلح.

(٢٥) حسن الشافعي، **مقدمة كتاب المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين**، لسيف الدين الآمدي، تحقيق: حسن الشافعي، مكتبة وهبة، (ط٢)، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٩.

(٢٦) ينظر: حسن الشافعي، **المدخل إلى دراسة علم الكلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، (ط٢)، ١٩٩١م، ص٢٣١.

(٢٧) ابن خلدون، **المقدمة**، ص٤٥٤.

(٢٨) ينظر: عبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي، **لقط الدرر على نخبة الفكر**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (ط١)، ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م، ص٦٣.

(٢٩) أبو حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٥٥/١.

(٣٠) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١٥/١.

(٣١) عثمان بن عمرو الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، **شرح مختصر ابن الحاجب وبهامشه حاشية السعد التفتازاني**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٢٢٠/١.

(٣٢) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ١٤٧/١.

(٣٣) كذا في نسخ الكتاب المطبوعة، ويبدو أن الكلمة مصحفة، والظاهر أنها: "انفهامه".

(٣٤) محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، **كشاف اصطلاحات الفنون**، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (ط١)، ١٩٩٦م، ١/١.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/12

? ???????? ?? ?????? ????????? (??????? ???????? ???? ???????) THE ISSUE OF TERMINOLOGY IN ISLAMIC SCIENCES (The concept and the problematic o

(٣٥) البوشخي الشاهد، **نظرات في المصطلح والمنهج**، ص١٥.

(٣٦) ابن خلدون، **المقدمة**، ص٤٥٤.

(٣٧) البوشيخي الشاهد، **مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين** – قضايا ونماذج ونصوص، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد – الأردن، (ط١)، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٨م، ص٤٥٤.

(٣٨) طارق بن عوض الله، **شرح لغة المحدث**، مكتبة ابن تيمية، (ط١)، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص١٧، ١٨.

(٣٩) صالح العقيل، **الاختلاف في المصطلحات العقدية**، مقال منشور بمجلة الثقافة الإسلامية، كراتشي باكستان، ٢٠٠٧م، ص١.

(٤٠) لقد درج بعض الناس على عادة سيئة في تعريف المصطلحات، وهي عدم نسبة تعريف المصطلح إلى الفن العلمي المعرف فيه، فإذا أرادوا مثلا أن يعرفوا مصطلح "الكلام" في الفقه يقولون: الكلام لغة هو: الحديث، واصطلاحا هو: كل ما أفسد الصلاة ولو كان حرفا مبهما، ونسبة هذا التعريف للاصطلاح هكذا بإطلاق فيه لبس، إذ لا بد من تمييزه بإضافته إلى الفن العلمي المعرف فيه، فيقال: الكلام في الاصطلاح الفقهي أو في اصطلاح الفقهاء هو: كل ما أفسد الصلاة ولو كان حرفا مبهما، وإنما قلنا هذا لأن تعاريف الكلام في الاصطلاح كثيرة، فإذا كان الفقهاء يعرفونه بالتعريف السابق فإن اللغويين يعرفونه بـ: كل ما أفاد من كتابة أو إشارة أو عقد أو نصب، ويعرفه النحاة بـ: اللفظ المركب المفيد بالوضع، ويعرفه المتكلمون (الأشاعرة) ب: المعنى القديم القائم بذاته ﷻ.

(٤١) التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، ٤٧٥/٢.

(٤٢) محمد القدوري، **دليل المصطلحات الفقهية**، مطبوعات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ص١٢١.

(٤٣) أكثر ما يتمثل هذا السبب بين مدرستي الكوفة والبصرة في علم النحو، فقد اختلفوا في معاني كثير من المصطلحات، ومن ذلك مثلاً:

* اختلافهم حول "إلا" هل تكون بمعنى الواو، فذهب الكوفيون إلى أنها تكون بمعنى الواو، وذهب البصريون إلى أنها لا تكون إلا للاستثناء، وتظهر ثمرة هذا الخلاف في مثل قوله تعالى: ﴿**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ**﴾ فيكون معنى الآية على قول الكوفيين: ومن ظلم لا يحب الله الجهر بالسوء منه، وعلى قول البصريين: سوى المظلوم فإنه يجهر بالسوء لما يلحقه من الظلم، فيكون في ذلك أعذر ممن يبدأ بالظلم.

* ومن ذلك اختلافهم كذلك في "إن" الواقعة بعد "ما" هل هي نافية أم لا؟ فالكوفيون على أنها نافية، والبصريون على أنها لا تكون للنفي، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿**بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ على رأي الكوفيين أي: "ما كنتم مؤمنين"، وعلى رأي البصريين تكون "إن" شرطية في الآية وجواب الشرط مقدر، ويكون التقدير إن كنتم مؤمنين فأي إيمان يأمر بعبادة عجل من دون الله.

(٤٤) ينظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٣)، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ١٤٤/١.

(٤٥) الشاطبي، **الموافقات**، ٣٤٤/٣.

Published by Arab Journals Platform, 2019